

أنا حاج مفرد وأريد التعجل في اليوم الثاني عشر فهل يجوز لي ذلك وهل يجوز أداء العمرة في اليوم...؟

صالح اللحيدان

أنا حاج مفرد وأريد التعجل في اليوم الثاني عشر فهل يجوز لذلك؟ وهل يجوز لي أداء العمرة في اليوم الثاني عشر الجواب انه يجوز لك ان تتعجل في اليوم الثاني عشر لكن بعد الزوال - 00:00:00
اي بعد دخولي وقت الظهر فاذا انت رميت الجمرة بعد وقت دخول وقت الظهر من اليوم الثاني عشر ثم نزلت الى مكة فانه يجوز لك والحالة ما ذكر ما دمت مفردا - 00:00:18
ان تأتي بعمرة يجوز لك ان تأتي بعمرة في نفس اليوم الا ان الاولى لك والاجدر بك ان تؤخر العمرة الى وقت اخر تنشأ فيه سفرا حتى تسلم انت من الضيق والزحام وحتى يسلم الناس من مضايقتك اياهم - 00:00:32
لهم. لكن لو لم تفعل واديت عمرة فهي عمرة ان شاء الله صحيحة وبالله التوفيق - 00:00:50